الإجراءات النبوية لتنمية الموارد الطبيعية في المدينة المنورة (دراسة في السنة والسيرة)

نعمان ناجي سعيد الطاهش*

تاريخ تسلُّم البحث : 2025/5/25م تاريخ قبول النشر : 2025/12/14م

الملخص

تُعَدُّ الأرض كلها موردًا طبيعيًا سخرها الله للإنسان واستخلفه عليها، والتقدم الحضاري الذي وصلت إليه معظم دول العالم اليوم يعتمد على كمية الموارد الطبيعية التي تمتلكها، والإجراءات المتخذة في تنميتها، وهذه الدراسة تبين الموارد الطبيعية التي كانت متوافرة في المدينة المنورة، والإجراءات النبوية العملية – القولية والفعلية – التي اتخذها لتنميتها، ورغم تطور وسائل التنمية الاقتصادية اليوم، وتحديث وسائلها وإجراءاتها، إلا أنَّ تلك الإجراءات النبوية تمثل الخطوط العريضة لتنمية الموارد الطبيعية في كل زمان ومكان. وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة مباحث، وضح المبحث الأول الإجراءات النبوية لتنمية المورد الزراعي، وبيَّن المبحث الثاني الإجراءات النبوية لتنمية المورد الحيواني، وَعَرَضَ المبحث الثالث الإجراءات النبوية لتنمية المورد المائي في المدينة المنورة بعد الهجرة، وخَلَصَتْ هذه الدراسة إلى أنَّ الموارد الطبيعية نعمة من نعم الله العظيمة التي يجب أنْ نشكره عليها وننميها، فتنميتها والحفاظ عليها واجب ديني، والتزام اجتماعي، وضرورة حضارية للتخلص من الاستعمار والتبعية، والحد من دائرة الفقر التي تتوسع يوما بعد يوم لرى معظم الشعوب الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المورد الزراعي– فسيلة– المحميات – الشاة الحلوب– الآبار.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي لا تحصى نعمه ﴿...وَإِن تَعُـدُّواْ نِعْمَـتَ اللّهِ لاَ تُحْصُـوهَا...﴾ [إبـراهيم،34]، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبينـا محمد (ﷺ) الرحمـة المهـداة، والسـراج والمنيـر، والهـادي إلـى الطريـق المسـتقيم، وأرض اللهـم عـن صحابته أجمعين، ومن سار على هديه، واقتفى أثره، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ الموارد الطبيعية نعمة من نعم الله التي أودعها لعباده في السهول والجبال وفي أعماق الأرض وقيعان البحـار، فـالأرض كلهـا مـورد طبيعـي سـخرها الله للإنسـان واسـتخلفه عليهـا، قـال تعـالى: ﴿وَاذْكُـرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأرض تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَـوْا فِـي الأرض مُفْسِـدِينَ﴾ [الأعراف: 74]، وقال تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.. ﴾ [الحديد: 25]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَـأْكُلُواْ مِنْـهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْـتَخْرِجُواْ مِنْـهُ حِلْيَـةً تَلْبَسُـونَهَا وَتَـرَى الْفُلْـكَ مَـوَاخِرَ فِيـهِ وَلِتَبْتَغُـواْ مِـن فَضْـلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 14]، وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأرض جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 29].

لقد أولت الشريعة الإسلامية موارد الأرض الطبيعية اهتمامـاً كبيـراً فنهـت عـن الفسـاد فـي الأرض بشـتى صـورِه وبـالأخص الفسـاد البيئـي الـذي يلـوث البيئـة ويضـر بـالحرث والنسـل، قـال تعـالى: ﴿ ... وَلَا تَبْـغِ الْفَسَـادَ فِـي الأرض إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِـبُّ الْمُفْسِـدِينَ﴾ [القصـص: 77]، وقـال تعـالى: ﴿...وَلاَ تُفْسِـدُواْ فِـي الأرض بَعْـدَ إِصْـلاَحِهَا ذَلِكُـمْ خَيْـرٌ لَّكُـمْ إِن كُنـتُم مُّـؤْمِنِينَ﴾ [الأعـراف: 85]، ونهـت عـن الاسـتغلال

* أستاذ السنة والسيرة النبوية المساعد – كلية الآداب – جامعة تعز.

الطـائش لتلـك المـوارد الطبيعيـة، والإسـراف فـي استخدامها، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُـلِّ مَسْـجِدٍ وكُلُـواْ وَاشْـرَبُواْ وَلاَ تُسْـرِفُواْ إِنَّـهُ لاَ يُحِـبُّ الْمُسْـرِفِينَ﴾ [الأعـراف: 31]، وأوكـل الله مسـؤولية الوصاية على موارد الأرض الطبيعية للإنسان، وجعل الحفاظ عليها واجباً دينياً والتزاماً اجتماعياً، وربط استغلالها بالمساءَلة، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:8].

ويحاول الباحث هذه الدراسة إبراز الإجراءات العملية – القولية والفعلية – التي اتخذها الرسول (ﷺ) لتنمية الموارد الطبيعية التي كانت موجودة في المدينة المنورة فـي العهـد النبـوي، وهـي المـورد الزراعـي والمـورد الحيـواني والمـورد المـائي، مـن خـلال تتبـع نصـوص السـيرة النبويـة وتحليلهـا وصـياغتها وإخراجهـا بشـكل رؤيـة اقتصـادية تسـهم فـي تنميـة المـوارد الطبيعيـة واستغلالها أَمثليا.

الدراسات السابقة:

إنَّ دراسة الجانب الاقتصادي في السنة والسيرة النبوية من الجوانب التي لم تنل نصيبها الكافي من الدراسة والبحث، ولـذلك تخصـص الباحـث بهـذا الجانـب فـي دراسـة الـدكتوراه بجامعـة تعـز، وكانـت رسـالته التـي نوقشـت فـي كليـة الآداب جامعـة تعـز بتـاريخ 9 /2023/9م بعنوان: (البعد الاقتصادي في السيرة النبويـة وأثره التنموي فـي بنـاء دولـة المدينـة المنـورة)، ونشر بعد ذلك عدة بحوث محكمة منها:

1- بحـث محكـم بعنـوان: (الاستشـراف الاقتصـادي النبوي وأهميته في العصر الحاضر)، نُشر في مجلة جامعة تعز للعلوم الانسانية، العدد٣٧ تاريخ 2023م.

2- بحث محكم بعنوان: (عوامل النمو الاقتصادي في السنة والسيرة في العهد النبوي وأهميتها في العصر الحاضـر)، نُشـر فـي مجلـة جامعـة المهـرة، فـي العـدد الصـادر بشـهر سبتمتبر2024م.

3- بحث محكم بعنوان: (دور الواردات الاقتصادية في بناء أركان دولة المدينة في العهد النبوي)، نُشر في مركز الظفاري للبحوث والدراسات اليمنية، مجلة أبحـاث الـيمن، جامعـة عـدن، فـي العـدد 53 شـهر يوليو2025م.

أهمية الدراسة:

تكتسـب هـذه الدراسـة أهميتهـا مـن أهميـة موضـوعها، وموضـوع الإجـراءات النبويـة لتنميـة المـوارد الطبيعيـة من المواضيع التي تدفع بتنمية الموارد الطبيعية إلى الأمام بصورة صحيحة تسهم في معالجة الاختلالات الاقتصـادية التـي تمربهـا معظـم الـدول والمجتمعـات الإسلامية اليوم.

أسباب الدراسة:

مـن أهـم الأسـباب الدافعـة لهـذه الدراسـة هـو غيـاب الـوعي بأهميـة المـوارد الطبيعيـة وفوائـد اسـتثمارها، وخطـر التلاعـب بهـا وإهدارها بطرائـق عشـوائية غيـر مدروسة علمياً لدى الكثير من المسلمين اليوم.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة على الأسئلة الآتية:

ماهي الإجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) لتنمية كل من المورد الزراعي والمورد الحيواني والمورد المائي فـي المدينـة المنـورة بعـد الهجـرة ؟، ومـا أثـر تلـك الإجـراءات النبويـة فـي نمـو المـوارد الطبيعيـة قـديماً وحديثاً؟.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة الآتي:

1- توضـيح الإجـراءات التـي اتخـذها الرسـول (ﷺ) لتنمية الموارد الزراعي في المدينة المنورة.

2- بيان الإجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) لتنمية المورد الحيواني في المدينة المنورة.

3- ذكر الإجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) لتنمية المورد المائي في المدينة المنورة.

منهج الدراسة:

المنهج المتخذ في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الجزئي لنصوص السيرة النبوية المتعلقة بتنمية الموارد الطبيعية، ثم المنهج التحليلي الوصفي لتحليل ووصف تلك النصوص، ثم المنهج الاستنباطي لاستنباط الإجراءات العملية القولية والفعلية التي اتخذها الرسول (ﷺ) لتنمية كل من المورد الزراعي والمورد الحيواني والمورد المائي في المدينة المنورة بعد الهجرة، وصياغتها وإخراجها بشكل رؤية اقتصادية تسهم في تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

محتويات الدراسة:

احتوت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث تحت كل مبحث عدة اجراءات كالآتي:

المبحث الأول: الإجراءات النبوية لتنمية المورد الزراعي في المدينة المنورة

وفيه ثمانية اجراءات:

الإجراء الأول: إقطاع الأراضي الزراعية الفارغة وإباحة الأراضي الميتة لمن يصلحها

الإجراء الثاني: تقييد الاستقطاع والإباحة بالإحياء والاستثمار

الإجراء الثالث: ترغيب الرسول (ﷺ) العمل في الزراعة

الإجراء الرابع: عمل الرسول (ﷺ) في الزراعة

الإجراء الخامس: وضع القوانين المنظمة للمزارعة والمساقاة

الإجراء السادس: النهي عن تدمير المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار

الإجراء السابع: الإبقاء على المزارعين اليهود في خيبر والعفو عن بعضهم في حصار الطائف

الإجراء الثامن: استحسان تسوير البساتين الزراعية لتحصينها

المبحث الثاني: الإجراءات النبوية لتنمية المورد الحيواني في المدينة المنورة

وفيه ستة إجراءات:

الإجراء الأول: الحث على تربية الحيوانات وبيان فوائدها

الإجراء الثاني: النهي عن قتل الحيوانات بغير حق والرفق بها حتى عند ذبحها

الإجراء الثالث: النهي عن قطع الأشجار وتخصيص محميات لرعي الحيوانات

الإجراء الرابع: إشراك الناس في الكلأ والنهي عن بيع فصله

الإجراء الخامس: كراهة ذبح الشاة الحلوب

الإجراء السادس: نمو المورد الحيواني في المدينة المنورة في العهد النبوي

المبحث الثالث: الإجراءات النبوية لتنمية المورد المائي في المدينة المنورة

وفيه خمسة إجراءات:

الإجراء الأول: تنظيم مساقي المياه عند مجاري الأمطار

الإجراء الثاني: إشراك الناس في الماء والنهي عن بيع فضله

الإجراء الثالث: تشجيع المسلمين على حفر الآبار وتسبيلها

الإجراء الرابع: النهي عن الإسراف في استعمال الماء

الإجراء الخامس: التحذير من تلويث البيئة المائية

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول:

الإجراءات النبوية لتنمية المورد الزراعي في المدينة المنورة

اتخذ الرسول (ﷺ) إجراءات قولية وفعلية عدة لتنمية المورد الزراعي في المدينة المنورة بعد الهجرة أبرزها ما يأتي:

الإجراء الأول: إقطاع الأراضي الزراعية الفارغة وإباحة الأراضي الميتة لمن يصلحها

مجرد أن وصل الرسول (ﷺ) إلى المدينة المنورة بعد الهجرة، قام بإقطاع الأراضي الزراعية الفارغة للمسلمين لإصلاحها وزراعتها، فعلى سبيل المثال: "أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير"[1]، "وأقطع رسول الله (ﷺ) عبد الله بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي من خيبر خمسين وسقاً"[2]، "وأقطع (ﷺ) رجلا من الأنصار يقال له سليط أرضا، فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع، فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله (ﷺ) في كذا وكذا، فانطلق إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي اقطعتنيها قد شغلتني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك، فقبلها النبي (ﷺ) منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، فأقطعها إياه"[3]، "وأقطع (ﷺ) الحارث بن الحكم مهرقته، موضع شرقي المدينة"[4]، كما أقطع (ﷺ) أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وغيرهم الكثير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ وذلك بهدف تحريك عجلة التنمية الزراعية داخل المدينة وخارجها؛ ليستفيد من وارداتها الأفراد والدولة الإسلامية في المدينة المنورة العاصمة النبوية.

بالإضافة إلى ذلك أباح الرسول (ﷺ) الأراضي الميتة التي ليست مملوكة لأحد لمن له القدرة على إحيائها وزراعتها من المسلمين، فقال (ﷺ): «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحِدَ فَهُوَ أَحَقُّ بِها»[5]، وبين لهم أنَّ إحياء الأرض وزراعتها نوع من أنواع العبادة التي يؤجر عليها المسلم فقال (ﷺ): «مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَيِّتَةً، فَلَه فِيهَا أَجْر، وَمَا أَكَلَتْ الْعافِيَةُ[6]، فهو لَهُ صَدَقَة»[7]، وظلت الأراضي الميتة مباحة بعد وفاته (ﷺ)، واتبع الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم هديه (ﷺ) في إباحتها، فشجع عمر رضي الله عنه المسلمين على إحياء أكبر قدر من الأراضي الميتة بتمليكها لهم فكان يقول: "من أحيا أرضاً ميتة، فهي له"[8].

الإجراء الثاني: تقييد الاستقطاع والإباحة بالإحياء والاستثمار

قيد النبي (ﷺ) استقطاع الأراضي باستصلاحها وزراعتها، وجعله شرطاً من شروط الاستقطاع ، وكره (ﷺ) أن يمسك أحد أرضاً دون أن يستصلحها، فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعها، أَو فَلِيَحْرُثُها أَخَاه، وَإِلَّا فَلْيَدَعها»[9]، وحدد عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمناً معلوماً لاستقطاع الأرض إذا انتهى ولم يحيها بالزراعة أو بغيرها تؤخذ منه وتعطى لمن هو قادر على إحيائها، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[10]، ولأجل تلك الإجراءات النبوية القولية والفعلية كثرت الأراضي المستصلحة، وتوسعت رقعة الزراعة في المدينة المنورة وزادت منتجاتها في العهد النبوي ومابعده من العهود، وقد بين ذلك الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج بقوله: "ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد ولا عمارة حتى يُقطِعَها، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج"[11].

الإجراء الثالث: ترغيب الرسول (ﷺ) العمل في الزراعة

حث الرسول (ﷺ) المسلمين على الزراعة، وبين لهم

أجر العاملين فيها، فلما دخل على أم معبد رضي الله عنها في حائطها قال: «يا أُمَّ معبد، مَنْ غَرَسَ هذا النَّخْل؟ أَمُسلِمٌ أَمْ كَافِر؟» فقالت: بل مسلم، قال: «فلا يَغرسُ المُسلمُ غَرْسَاً فيأكلُ مِنهُ إنْسانٌ، ولا دابَّةٌ، ولا طَيرٌ، إلا كان له صَدَقَةً إلى يَومِ القيامةِ[12]، وقال (ﷺ): «سَبْعٌ يَجْرِي للعَبْدِ أَجْرَهُن مِنْ بَعْدِ مَوتِهِ، وَهوَ في قَبْرِهِ: مَنْ علَّمَ عِلْماً، أَو أَجْرَى نَهْراً، أَو حَفَرَ بِئراً، أَو غَرَسَ نَخْلاً، أَو بَنَى مَسْجِداً، أَو وَرَّثَ مُصْحَفاً، أَو تَرَكَ ولَداً يَستَغفِرُ له بعد مَوتِهِ»[13].

لقد حث الرسول (ﷺ) على الزراعة، ورغب العمل فيها حتّى وإنْ كان ذلك وقت أنْ تقوم الساعة، فقال (ﷺ): «إنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وبِيَدِ أَحَدِكُم فَسِيلَة[14]، فإنْ اسْتطاعَ أَنْ لا يقومَ حتى يَغْرِسَها فَلْيَفْعَلْ»[15]، وذلك من أجل عمارة الأرض بالخير الذي ينتفع به صاحبه وينتفع به الآخرون، بالإضافة إلى أنه من الصدقات الجارية التي يظل أجرها باقياً إلى يوم القيامة"[16].

ومن الأحاديث الدالة على اهتمام الرسول (ﷺ) بالزراعة المستدامة للأرض وتحبيبها للناس قوله: «إنَّ رجلاً من أَهلِ الجنَّةِ استأذنَ ربَّه في الزرعَ، فقال له: أَلَسْتَ فيما شِئت؟ قال: بلى، ولكِنّي أُحِبُ أَنْ أزرع، قال: فَبذَر، فَبادَر الطرف نباتَهُ واستِواؤُه واستِحْصادُه، فكان أمثال الجبال فَيقولُ الله: دُونَك يا ابن آدم، فإنَّه لا يُشْبِعُكَ شَيء»[17].

الإجراء الرابع: عمل الرسول (ﷺ) في الزراعة

عمل الرسول (ﷺ) في الزراعة ليقتدي به الناس، فاستغل كل أرض صالحة للزراعة حتى وإنْ كانت صغيرة، "فكان (ﷺ) يزرع تحت النخل، وكان يُدخل منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني المطلب"[18]، "وزرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط، قام بزراعتها الأنصار مع بعض الأجراء من الموالي، وأوردت المصادر عدداً من أسماء هذه الحوائط، منها حوائط مخيريق[19] السبعة، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين"[20].

وأعان (ﷺ) سلمان الفارسي رضي الله عنه بزراعة النخيل التي أمره سيده بزراعتها مقابل عتقه وهي ثلاثمائة نخلة قال سلمان: فقال لي رسول الله (ﷺ): «اِذْهَبْ يا سلمان فَأَفْقِرْ لها، فَإِذَا فَرَغْتَ فَأْتِني أَكونُ أَنا أَضَعُها بِيَدِي»، قال: ففقرت لها، وأعانني أصحابي، حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته، فخرج رسول الله (ﷺ) معي إليها، فجعلنا نقرب له الودي، ويضعه رسول الله (ﷺ) بيده، فو الذي نفس سلمان بيده، ما ماتت منها ودية[21] واحدة"[22].

وهذا الإجراء العملي للرسول (ﷺ) دفع بالمسلمين للتنافس على العمل في الزراعة اقتداءً بنبيهم (ﷺ) واتباعاً لسنته، فَنَمَا المورد الزراعي في المدينة المنورة في العهد النبوي ومابعده أكثر ممَّا كان عليه من قبل.

الإجراء الخامس: وضع القوانين المنظمة للمزارعة والمساقاة

وضع الرسول (ﷺ) القوانين المنظمة للمزارعة والمساقاة بهدف إنهاء جميع الخلافات التي كانت تنشأ بين المزارعين، إمّا على الأراضي أو على مساقي المياه في الوديان أو بين مالكي الأراضي والأجراء العاملين فيها، فوضع الحدود والقواعد الملزمة لكلا الطرفين، لأن الخلافات من أبرز معوقات التنمية الزراعية في كل زمان ومكان، ومن القوانين ألتي وضعها الرسول (ﷺ) لتنظيم المساقاة التي تنشأ بسببها الكثير من الخلافات ، هو أنّه حكم في الخلاف الذي نشاء بين الزبير بن العوام رضي الله عنه وبين رجل من الأنصار على مشاقي المياه، بأنَّ الماء إذا كان نابعاً من أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً من ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه، فقال للزبير (ﷺ): «يا زبير، اِسْقِ ثُمَّ أرسلْ»[23]،

وقضى (ﷺ) في وادي مهزور[24] «أَنَّ الْمَاءَ يُحْبَسُ إِلى الْكَعْبَين، ثُمَّ يُرْسَل، لا يَمنع الأَعلى الأَسْفَلْ»[25].

كما وضع (ﷺ) القوانين المنظمة لمسألة بيع المحاصيل الزراعية وشرائها، ومنها على سبيل المثال نهيه عن بيع الثمر قبل أن يَزْهُوَ ثمره، لحديث «نَهَى النَّبِيُ (ﷺ) عَنْ بَيعِ الثَّمرَةِ حتى تَزْهِي» [26]، ومنها تنظيمه (ﷺ) لبيع الثمر الذي أصابه جائحة قال (ﷺ): «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فأصابتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تأْخُذَ مِنهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذْ مال أَخِيكَ بِغيرِ حَقّ؟»[27]، وغير ذلك من القوانين النبوية المنظمة للزراعة وبيع الثمار وشرائها، التي عملت بمجملها على إنهاء الخلافات بين المزارعين أنفسهم وبين بائعي الثمار والتجار المشترين لها، وبإنهاء تلك الخلافات نَمَا المورد الزراعي في المدينة المنورة في العهد النبوي، وكثرت منتجاته وتوافدت وارداته الزكوية إلى خزينة الدولة، كما أسهمت تلك التنمية الزراعية في تحسين دخل الأفراد، واستوعبت الكثير من العاطلين في المدينة ووفرت لهم مجال عمل اعتمدوا عليه في معيشتهم، ومما يدل على كثرة تلك القوانين التي وضعها الرسول (ﷺ) لتنظيم المورد الزراعي في المدينة المنورة وبيع وشراء ثمرها "أَنَّ البخاري أفرد للبيوع باباً كاملاً في صحيحه، وأغلب الحديث به عن النخل"[28].

الإجراء السادس: النهي عن تدمير المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار

من الإجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) للحفاظ على البيئة وتنمية المورد الزراعي في المدينة المنورة بعد الهجرة، نهيه عن تدمير المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار في الحرب ما لم يكن وجودها مفيداً للعدو، والنهي عن تدميرها في السلم أولى، فكانت وصيته (ﷺ) لجيش مؤتة: «لا تَقْرَبوا نَخْلاً، ولا تَقطَعوا شَجراً، ولا تَهدِموا بنَاءً»[29]، وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما وجَّهه إلى الشام قولُه: "لا تَقْتُلُنَّ امرأةً، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تَقْطَعُنَّ شجراً مثمراً، ولا تَخْرِبُنَّ عامراً، ولا تَعْقِرُنَّ شاةً ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تَحْرِقُنَّ نخلاً ولا تَغْرِقُنَّهُ.."[30] ، وعن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ)، أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «مَنْ قَتَلَ صَغِيراً أَو كَبِيراً، أَو أَحْرَقَ نَخْلاً، أَو قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَو ذَبَحَ شَاةً لإهَابِها لَمْ يَرجعْ كِفَافاً»[31].

الإجراء السابع: الإبقاء على المزارعين اليهود في خيبر والعفو عن بعضهم في حصار الطائف

أبقى الرسول (ﷺ) على المزارعين اليهود في غزوة خيبر، ولم يجلهم مع بقية الشعب اليهودي، بهدف الاستفادة منهم في الزراعة، فهم أهل خبرة بها، وأجرَّ لهم أرض خيبر على النصف من ثمارها، جاء في الحديث أَنَّ الرسول (ﷺ) "دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أنْ يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله (ﷺ) شطر ثمرها"[32]، فكان للخبراء الزراعيين اليهود أثرًا كبيرًا في زرعة أرض خيبر وغيرها من أرض المدينة المنورة، وفي تعليم المسلمين أصول التنمية الزراعية وطرائقها وأساليبها في العهد النبوي.

كما "أعلن الرسول (ﷺ) في حصار الطائف عن عتق من ينزل إليه، فنزل إليه ثلاثة وعشرون عبداً من موالي الطائف، وكانت هناك مجموعات من الأحباش تعمل في حقول المدينة، وقد خرج هؤلاء ولعبوا بحرابهم فرحاً بقدوم رسول الله (ﷺ) إلى المدينة"[33] وعفوه عنهم، ويرى الباحث أن هدف الرسول (ﷺ) من عفوه عنهم هو الاستفادة من خبرتهم الزراعية في تنمية المورد الزراعي في أرض الطائف وفي غيرها وهذا هو ما حصل بالفعل.

الإجراء الثامن: استحسان تسوير البساتين الزراعية لتحصينها

استحسن الرسول (ﷺ) تسوير البساتين الزراعية في المدينة لتحصينها والحفاظ على ما بداخلها من نخل وزروع وثمار من البهائم والمارة، "فأحاط المزارعين حدائقهم بأسوار مرتفعة لحمايتها، تمنع الإنسان والحيوان من دخولها، سميت بالأطم[34]"[35].

وبهذه الإجراءات التنموية النبوية للمورد الزراعي استطاع (ﷺ) الدفع بالتنمية الزراعية إلى الأمام في المدينة المنورة وفي كل البقاع التي وصل إليها الإسلام، وتطور المورد الزراعي في العهد النبوي وما بعده من العهود المزهرة، وكثرت زكاة الزروع والثمار الواردة إلى خزينة الدولة النبوية.

لقد كانت الزّراعة في العهد النبوي وما قبله هي عماد اقتصاد المدينة المنورة، وكان التَّمر من أهم المحصولات الزراعية فيها، يليه في الأهمّية القمح والشعير، حيث كان غالب طعام أهل المدينة من التمر والشعير والقمح، "وكان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أوَّل من أدخل زراعة القمح إلى المدينة، وكان يزرع على عشرين ناضحاً[36]، وينتج ما يكفي أهله بالمدينة سنة"[37]، وإلى جانب هذه الثلاثة المحاصيل الرئيسية، محاصيل أخرى كثيرة ومتنوعة مثل الخضروات والفواكه وغيرها.

إنَّ المورد الزراعي هو عماد اقتصاد الدول في كل زمان ومكان، وهو المورد الكفيل بتحقيق الأمن الغذائي للمسلمين وتوفير أقواتهم الضرورية، وتحريرهم اقتصادياً وسياسياً وفكرياً وعسكرياً، ولن تتحرر الشعوب الإسلامية اليوم من هيمنة أعدائها إلا بتنمية مواردها الطبيعية واستثمارها، وبالأخص المورد الزراعي ليتوفر لهم – على الأقل – ما يكفيهم من القمح والدقيق والأرز بدلاً من استيرادها من الخارج.

المبحث الثاني:

الإجراءات النبوية لتنمية المورد الحيواني في المدينة المنورة

اتخذ الرسول (ﷺ) بعد الهجرة إجراءات قولية وفعلية عدة لتنمية المورد الحيواني في المدينة المنورة أبرزها ما يأتي:

الإجراء الأول: الحث على تربية الحيوانات وبيان فوائدها

حث الرسول (ﷺ) الصحابة رضي الله عنهم وجميع المسلمين على تربية الحيوانات لأهميتها في خدمة الإنسان المسلم، وبين لهم كيف يجب عليهم أن يتعاملوا معها ويحافظوا عليها وينموها، فهي من أهم الثروات الاقتصادية الطبيعية التي سخرها الله للإنسان، ومما يشير إلى اهتمام الرسول (ﷺ) بالمورد الحيواني وبالأخص الأغنام، قوله لأم هاني رضي الله عنها: «اتَّخِذُوا الغَنَمَ، فإِنَّ فيها البَرَكَة»[38]، ومن أجل هذا التوجيه النبوي اهتم الناس في المدينة المنورة وفي غيرها بتربية الحيوانات وخاصة الأغنام من أجل لحومها وألبانها وأصوافها، وكانت تربى في منطقة اسمها الغابة، "ففي غزوة ذي قرد أو الغابة، جاء بنو حارثة من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله ههنا مسارح إبلنا ومرعى غنمنا ومخرج نسائنا، يعنون موضع الغابة"[39]، وبهذا الاجراء النبوي نمت الأغنام والإبل في المدينة المنورة وتكاثرت وأصبحت من أهم موارد دخل الأفراد والدولة في العهد النبوي.

الإجراء الثاني: النهي عن قتل الحيوانات بغير حق والرفق بها حتى عند ذبحها

من الإجراءات التي اتخذها الرسول (ﷺ) للحفاظ على المورد الحيواني وتنميته أنه نهى عن قتل الحيوانات كبيرها وصغيرها عبثاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ عُصفوراً بِغيرِ حقهِ سألهُ اللهُ يَومَ القيامةِ عنهُ، قيل: وما حَقهُ؟ قال:

يَذبَحُهُ فَيأكلهُ ولا يَقطعْ رأسهُ فَيرمِي بهِ»[40]، وهو حديث يعكس إجلال الرسول (ﷺ) وحبه واحترامه للحيوانات، لأنها خلق من مخلوقات الله التي سخرها للإنسان، ونعمة من نعمه سبحانه التي يجب الاهتمام بها والحفاظ على كل ذي روح منها، فهي تخاف وتفرح كما يخاف الإنسان ويفرح، وتجوع وتشبع كما يجوع الإنسان ويشبع، وتحس بالألم كما يحس، فينبغي أن يعاملها الإنسان المسلم معاملة كريمة.

ونهى (ﷺ) عن قتل الحيوانات بأنواعها عبثاً، وعن ذبح الشاة من أجل إهابها، عن ثوبان مولى الرسول (ﷺ) أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «من قَتَلَ صَغيراً أو كبيراً...أو ذَبحَ شاةً لإهابِها لَمْ يَرجعْ كِفافاً»[41]، ونهى أبو بكر الصديق في وصيته لجيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن ذبح أي حيوان بدون هدف، فقال: "ولا تقطعوا شجرة مُثمرةً، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة"[42].

وأمر الرسول (ﷺ) بالرفق بالحيوان، ونهى عن تجويعه أو ضربه أو تحميله من العمل مالا يطيق، بل نهى عن تعذيب الشاة عند ذبحها أو ذبحها أمام أختها أو حتى إحداد الشفرة أمامها، فقال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيء، فَإِذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القَتْلةَ، وَإِذَا ذَبحْتُمْ، فأَحْسنوا الذَّبْحَ، ولْيَحُد أَحدُكم شَفرتَه، ولْيُرِحْ ذبيحَتَه»[43].

بل أمر (ﷺ) المسلم بالرفق مع جميع الحيوانات دون تحديد، ففي الحديث قال: «دَخَلتْ اِمرَأَةٌ النَّارَ في هِرَّة ربطتها، فَلَمْ تُطعمْها، ولَمْ تَدعْها تأكلُ من خَشاشَ الأَرض»[44]، وفي حديث آخر: «بَيْنَما كَلْبٌ يَطِيفُ بِرِكْيَةٍ[45]، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشْ إِذْ رَأَتْهُ بِغَي مِنْ بَغَايا بني إسرائيل، فَنَزَعَتْ مُوقَها فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَها»[46]، فمن أراد أن يتفضل الله عليه في الدنيا والآخرة، فلا يمنع فضل الله تعالى عليه عن مخلوقاته قال (ﷺ): «مَنْ مَنَعَ فَضْل مائِهِ أَو فَضْل كَلَئِهِ مَنعهُ الله فَضلَه يَوْمَ الْقِيَامَة»[47]

الإجراء الثالث: النهي عن قطع الأشجار وتخصيص محميات لرعي الحيوانات

نهى الرسول (ﷺ) عن قطع الأشجار بلا سبب حفاظاً على مرعى الحيوان، وعدّ قطعها من الإفساد في الأرض، والإخلال بالطبيعة، فقال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأسَهُ في الْنَّار»[48]، سئل أبو داود، عن معنى هذا الحديث، فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[49]، وجاء في وصية أبي بكر الصديق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما عندما وجَّهَهُ إلى الشام قولُه: "ولا تقطعوا شجرةً مُثمرةً، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيراً إلا لمأكلة"[50]، وقال رسول الله (ﷺ): «مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً فَلْيَغْرِسْ بَمَكَانِها وُدْيَةً، فَغُرُسَتِ الْغَابَة»[51]، وعن ثوبان مولى الرسول (ﷺ) أنه سمعه يقول: «مَنْ حَرَقَ نَخْلاً أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً...لَمْ يَرْجِعْ كِفَافاً»[52].

لقد أدرك الرسول (ﷺ) أنه لا ينبغي استغلال الموارد الطبيعية بشكل مفرط، ولا ينبغي إساءة معاملتها، ومن أجل حماية الأراضي والغابات والحياة البرية جعل بعض المناطق من أرض المدينة المنورة التي فيها كلأ وعشب محميات، وأمر بتركها دون أي مساس، وحرم استخدامها لغير رعي المواشي وتربية الحيوانات كالجمال والأغنام والأبقار والخيول والحمير وغيرها، وهي ما تسمى حالياً بالغابات أو المحميات البرية، وقرر أن "الدولة وحدها من يحق لها أَنْ تحمي الأرض لأغراض الأمة"[53]، فقال(ﷺ) «لا حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِه»[54]، " فحمى (ﷺ) النقيع، وحمى عمر الشَّرَف[55] والربذة[56]"[57].

وتظهر أهمية تلك المحميات المحرم استخدامها لغير تربية الحيوانات التي وضعها الرسول (ﷺ) في الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية الحياة البرية والأراضي الزراعية، "فالثروة الحيوانية تعد ركناً آخر من أركان الحياة الاقتصادية في العهد المدني، وكان لأهل المدينة ثروة من الإبل والماشية والأغنام يرعونها مما تنبت منطقة المدينة من أشجار وشجيرات رعوية"[58].

ودعا الرسول (ﷺ) لشُورَان بالبركة وهو جبل قرب عقيق المدينة كثير المطر دائم النبت وفير فيه مرعى الماشية، وذلك عندما رأى إبلاً في السوق وأعجبه سمنها، وسأل عن المكان التي كانت ترعى فيه فقال: «أين كانت ترعى هذه؟ فقالوا: بحرة شُورَان[59] فدعا لشُورَان بالبركة، وقال: بَارَكَ اللهُ في شُورَان»[60].

وجعل الرسول (ﷺ) للخيل موضعاً خاصاً للرعي، عن ابن عمر، أن الرسول (ﷺ) «حَمَى النقيع لخيل المسلمين تَرْعَى فيه»[61]، "وبعث رسول الله (ﷺ) سعد بن زيد رضي الله عنه بسبايا من بني قريظة إلى نَجْد، فابتاع بها خيلاً وسلاحاً"[62].

الإجراء الرابع: إشراك الناس في الكلاء ونهيهم عن بيع فضله

أشرك الرسول (ﷺ) جميع الناس في الكلاء والماء، ونهاهم عن بيع فضله، وهذا من باب الحفاظ على الأمن الغذائي للحيوانات فقال: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءَ في ثَلاث: في الْكلأِ، والْماءِ، والْنَّارِ»[63]، ويقصد "بالكلأ- بالهمز والقصر- الحشيش النابت في الموات"[64]، ونهى (ﷺ) عن بيع ما فضل منه فقال: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْكَلأْ»[65]، أي لا تبيعو ما فضل من الكلاء النابت في الأرض الموات على من هو بحاجة إليه.

الإجراء الخامس: كراهة ذبح الشاة الحلوب

الشاة الحلوب هي: التي ما زالت منتجة ومدرة للحليب، وسبب النهي عن ذبحها مرتبط بفوائدها التنموية من الإنتاج وإدرار اللبن، فعندما حل الرسول (ﷺ) ضيفاً على أحد الصحابة قال له: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ»[66]، أي: لا تذبح الشاة المنتجة ذات اللبن، فذبحها خسارة وتدمير للثروة الحيوانية، فحليبها ثروة وصغارها ثروة يجب الحفاظ عليها، إنما يكون الذبح من ذكور الحيوانات أو ممن جف لبننها، لسبب عدم الإنتاج، فقال (ﷺ): «لا تَذْبَحوا إلاّ مُسِنَّةً[67] إلاّ أَنْ يُعسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جِذْعَةً[68] مِنْ الْضَّأنْ»[69].

الإجراء السادس: نمو المورد الحيواني في المدينة المنورة في العهد النبوي

لقد نَمَا المورد الحيواني في المدينة المنورة بفضل تلك الإجراءات التنموية التي اتخذها الرسول (ﷺ) وأصبح رافداً أساسيًا لاقتصاد الدولة والمجتمع، فتكاثرت الأغنام وصار المسلمون يتهادون الشياة، "فعندما نزل الرسول (ﷺ) الأبواء أهدى إيماء بن رحضة[70] جزراً ومائة شاة"[71].

كما تكاثرت الإبل أيضاً واتخذت مقياساً للثروة والمال، فكانوا يقدرون بها أثمان السلع والأشياء، ويتعاملون بها في تجارتهم وفي أسواقهم، وبها تم تقدير الديات والفدية والمهور، "فأول قتيل وداه رسول الله (ﷺ) بمائة ناقة"[72].

"وكانت لرسول الله (ﷺ) لقاح[73] بالغابة، وكان قد فرقها على نسائه، قالت أم سلمة رضي الله عنها: فكانت لي لقحة يقال لها: العريس، فكنا نشرب منها فيما شئنا من اللبن، وكانت لعائشة رضي الله عنها لقحة تدعى السمراء"[74]، "وكان عدد إبل المسلمين يوم بدر سبعين بعيراً – وهذا العدد قليل إذا قيس بعدد المسلمين – فأعتقبوها فكان رسول الله (ﷺ) وعلي بن أبي طالب ومرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنهما يعتقبون بعيرًا"[75].

وبعد معركة بدر كثر عدد إبل المسلمين من الغنائم ومن النتاج، فمثلاً "كانت النعم في غزوة قَرْقرة الكُدر[76] سنة٢هجري، خمسمائة بعير"[77]، وغنم المسلمون في غزوة حنين من الإبل "أربعة وعشرين ألف بعير، وكانت الغنم لا يدري عددها، قالوا: أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر"[78]، ومما يدل دلالة واضحة على ازدياد عدد الإبل في المدينة بعد أمد من هجرة الرسول (ﷺ) إليها، "إمداد عثمان بن عفان رضي الله عنه جيش تبوك بثلاثمائة بعير بأحلاسها، وأقتابها[79] في سبيل الله"[80].

ونمت الخيول كذلك "وبلغ عدد الخيول في جيش المدينة عند فتح مكة ألفي فرس، كان الأنصار يملكون منها خمسمائة فرساً، ويملك المهاجرون ثلاثين فرساً، والباقي تملكه القبائل التي والت المدينة، وانضمت إليها"[81]، وبلغ عدد الخيل في غزوة تبوك عشرة آلاف فرس، أي نحو ثلث عدد الجيش[82]، وهذا يدل على نمو عدد الخيول وكثرتها في المدينة بعد الهجرة.

ومن المؤسف أَنَّ الكثير من الدول الإسلامية اليوم تستورد اللحوم والأجبان والألبان من دول غير إسلامية عملت على تنمية المورد الحيواني وأحسنت استثماره وصنعته بطرائق علمية حديثة وصدرته للدول الإسلامية والعالم، رغم أَنَّ معظم الدول الإسلامية غنية بالموارد الطبيعية تمتلك جميع المقومات البيئية من سهول ووديان وجبال وتربة خصبة ومياه جارية وأمطار موسمية، ونباتات رعي متنوعة ونادرة لتربية جميع الحيوانات لكنهم لم يستثمروها ليستفيدوا منها، وهذا هو ما يتحتم عليهم فعله في الوقت الحاضر.

المبحث الثالث:

الإجراءات النبوية لتنمية المورد المائي في المدينة المنورة

اتخذ الرسول (ﷺ) بعد الهجرة إجراءات عملية عدة للحفاظ على المورد المائي وتنميته في المدينة المنورة أبرزها ما يأتي:

الإجراء الأول: تنظيم مساقي المياه عند مجاري الأمطار

نظم الرسول (ﷺ) سقاية الماء عند مجاري الأمطار التي كانت مثار خلاف بين

المزارعين، ومن الأمثلة على ذلك أنه عندما اختلف الزبير مع رجل من الأنصار على مياه السيول، وضع الرسول (ﷺ) قاعدة تنظم ذلك وتنهي الخلافات، فجعل الماء إذا كان نابعاً من أرض مباحة، فهو مشترك بين الناس، وإن كان نابعاً من ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه، فقال (ﷺ): «يا زبير اسْقِ ثُمَّ ارْسلْ»[83]، وقال: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله، ولا ينظرُ إليهم ولا يُزكيهم ولهم عذابٌ أليم (منهم) رَجُلٌ على فَضْلِ مَاءٍ يَمْنَعَهُ إبنُ السبيل...»[84].

الإجراء الثاني: إشراك الناس في الماء والنهي عن بيع فضله

جعل الرسول (ﷺ) الناس شركاء في فضل الكلأ والماء "فكانوا يقسمون المياه بينهم بأن يحبس الماء صاحب الأرض العالية حتى تسقى نخيله، فتصل إلى جذوعه بارتفاع الكعبيين، ثم يرسلها إلى من أرضه أسفل فيسقي"[85]، وعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي (ﷺ) يدعى أبو خداش، قال: غزوت مع النبي (ﷺ) ثلاثا أسمعه يقول: «المسلمونَ شُرَكَاء في ثَلاثٌ: في الْكَلأِ، والْمَاءِ، والْنَّارِ»[86]، ويقصد به: "الماء الذي يجري في نهر ليس ملكا لأحد، أو في عين مباحة، فالناس كلهم شركاء في هذا الماء، يأخذ كل واحد ما شاء منه، وليس لأحد أن يمنع أحداً منه"[87].

ونهى (ﷺ) عن بيع فضل الماء، فقال: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْكَلأ»[88]، أي: لا تمنعوه على

من طلبه وتبيعوه عليه بيعاً، وقال: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِمُهُمُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِيهِم وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم (منهم) رَجُلٌ عَلَى فَضْل ماء يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلْ...»[89].

الإجراء الثالث: تشجيع المسلمين على حفر الآبار وإسبالها

شجع الرسول (ﷺ) المسلمين على حفر الآبار، وجعلها من الصدقات الجارية، وجعل بعضها وقفاً عاماً لجميع المسلمين حرصاً منه (ﷺ) على تنمية المورد المائي في المدينة المنورة، كبئر رومة التي كانت لرجل من أهل الكتاب يبيع ماءها للمسلمين، فقال النبي (ﷺ): «مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوهُ فيها كَدِلاءِ الْمُسْلِمِين»[90]، فشراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأوقفها في سبيل الله إسهامًا في دعم البنية التحتية لدولة المدينة.

وكان الناس يستعملون مياه الآبار في إرواء مزارعهم، وقد أشار الحموي إلى ذلك بقوله: "نخيل المدينة وزرعها تسقى من الآبار عليها العبيد"[91]، وفي الأوقات التي تشح فيها الوديان أو تجف، وفي الأماكن التي كان الماء لا يصل إليها، استخرجت المياه من الآبار بالدلاء.

الإجراء الرابع: النهي عن الإسراف في استعمال الماء

نهى الرسول (ﷺ) عن الإسراف في استعمال الماء حتى في حال توفره امتثالا لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، ومن ذلك نهيه (ﷺ) عن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات، حتى لو كان المتوضئ على نهرٍ جارٍ، جاء أعرابي إلى النبي (ﷺ) يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكذا الوضُوء، فَمنْ زادَ على هذا فقدْ أَسَاءَ وتَعَدَّى وظَلَمْ»[92]، ويضيف البخاري قائلاً: "وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي (ﷺ)"[93] .

الإجراء الخامس: التحذير من تلويث البيئة المائية

حذر الرسول (ﷺ) من تلويث البيئة المائية بأي نوع من أنواع الملوثات، وأمر بحمايتها وعدم استِنْزافها والإسراف في استخدامها، يقول الله تعالى: ﴿...كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة:60]، "ونهى (ﷺ) أن يبال في الماء الراكد"[94]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله (ﷺ) قال: «لا يَبولَنَّ أحدُكم في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجري، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه»[95]، فالماء قوام الحياة ونعمة من نعم الله على الإنسان وجميع المخلوقات، يجب أن يشكر عليها وشكره يتمثل في الحفاظ على نعمة الماء، وعدم الإسراف في استعماله، وعدم تلويثه قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاء الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: 68 – 69].

الخاتمة

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصل اليها الباحث في هذه الدراسة وأبرز التوصيات كالآتي:

اولاً النتائج:

1- أنَّ الموارد الطبيعية نعمة من نعم الله العظيمة التي يجب أنْ نشكره عليها، وذلك بتنميتها والحفاظ عليها وسيسألنا الله عنها قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: 8] .

2- إن تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها صار اليوم واجبا دينياً والتزاماً اجتماعياً وضرورة حضارية للتخلص من الاستعمار والتبعية.

3- ضرورة الاستهداء بالسنة والسيرة النبوية في تقديم رؤى اقتصادية تسهم في معالجة الاختلالات المعيشية وتحد من الفقر المستشري في معظم البلدان الإسلامية اليوم.

4- إن الثروات الطبيعية التي تمتلكها الدول الإسلامية هي مصدر قوتها وعزتها إن هي حافظت عليها واستثمرتها وهذا ما يجب فعله.

ثانياً التوصيات:

1- الاستفادة من مواردنا الطبيعية وتنميتها.

2- تنمية الموارد الزراعية والحيوانية وتشجيع الاستثمار فيها.

3- زراعة الأراضي الفارغة والواسعة في العالم الإسلامي للاكتفاء ذاتيا بالأقوات الضرورية بدلاً من استيرادها من الخارج.

4- الحفاظ على الموارد المائية وترشيد استخدامها.

5- تقديم المزيد من الرؤى الاقتصادية التي تسهم في معالجة الاختلالات المعيشية الحاصلة اليوم في البلدان العربية والإسلامية.

الهوامش:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الخمس، باب، ما كان للنبي (ﷺ) يعطي المؤلفة قلوبهم، 1149/3، حديث2982.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة،227/3.

(3) الأموال، لأبي عبيد، ص347.

(4) البدء والتاريخ،200/5.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، نفس الكتاب والباب،823/2، حديث2210، ت، البغا.

(6) (العافية) هي كل طالب رزق من إنسان (انظر: الصحاح تاج اللغة،2432/6)، و(العوافي) جمع عافية، وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر (انظر: أسد الغابة، 164/2).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، كتاب، إحياء الموات،613/11، حديث5202، ت، الأرنؤوط، وقال في الهامش: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المزارعة، باب، من أحيا أرضا مواتا،823/2، ت، البغا.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، البيوع، باب، كراء الأرض، 1177/3، حديث1563.

(10) الخراج، لأبي يوسف، ص77.

(11) المرجع السابق، ص73.

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، فضل الغرس والزرع، 1189/3، حديث1552.

(13) أخرجه البزار في مسنده البحر الزخار،483/13، رقم 7289، ورواه أبو نعيم في الحلية، وقال: هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العزرمي، ورواه البيهقي ثم قال: محمد بن عبد الله العزرمي ضعيف غير أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه وهما، يعني هذا الحديث والحديث الذي ذكره قبله لا يخالفان الحديث الصحيح فقد قال فيه إلا من صدقة جارية، وهو يجمع ما وردا به من الزيادة والنقصان، وقال الحافظ عبد العظيم وقد رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه بنحوه من حديث أبي هريرة، (انظر: الترغيب والترهيب المنذري،53/1)،

وحكم الالباني حسن وعن أنس صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،674/1).

(14) (الفسيلة) هي الصغيرة من النخل والجمع فسائل وفسيل والفسلان جمع الجمع (انظر: المحكم والمحيط الأعظم، 503/8).

(15) أخرجه أحمد في مسنده، 296/20، حديث12981، ط، الرسالة، وقال المحقق في الهامش: صحيح على شرط مسلم، (انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، 472/4).

(16) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، ص38، بتصرّف.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المزارعة، باب، كراء الأرض بالذهب والفضة، 826/2، حديث 2221.

(18) إمتاع الأسماع،191/1، وعيون الأثر، 74/2.

(19) (مخيريق) النضري الإسرائيلي، من بني النضير، ذكر الواقدي أنه أسلم، واستشهد بأحد، كان عالماً، وأوصى بأمواله للنبي(ﷺ) فجعلها صدقة، وقال: «مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة» (انظر: الإصابة،6/46-47).

(20) الإدارة في عصر الرسول (ﷺ)، ص176.

(12) (الوذْية) صغار النخل (انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،1790/5).

(22) أخرجه أحمد في مسنده، 146/39-147، حديث23737، ط، الرسالة، قال المحقق في الهامش: إسناده حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد،336/9، إسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(23) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب، شرب الأعلى قبل الأسفل،832/2، حديث2232.

(24) (مهزور) وادي بني قريظة بالحجاز، (انظر: النهاية في غريب الحديث،5/ 262).

(25) الاستيعاب،67/7،68.

(26) أخرجه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب والباب، 1290/3، حديث1555.

(27) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، وضع الحوائج، 1190/3، حديث1554.

(28) انظر: صحيح البخاري، كتاب، البيوع، 721/2 وما بعده.

(29) المغازي، للواقدي،757/2-758، وأثار الدجى في مغازي خير الورى، ص559.

(30) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 297/18.

(31) أخرجه أحمد في مسنده،52/37، رقم 22368، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،317/5، والحديث إسناده ضعيف لأن ابن لهيعة – وهو عبد الله – سيىء الحفظ، وشيخه لم يسمه، فهو مجهول، ومعنى (لم يرجع كفافا) لم يرجع مثل ما كان، أي أن هذه الذنوب تبقى آثارها (انظر: هامش المرجع نفس الجزء والصفحة)، و(الكفاف) ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل شيء،(انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص282).

(32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر..،1187/3، حديث5.

(33) الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية..، ص469، وانظر: الإدارة في عهد الرسول (ﷺ)، ص167.

(34) (الأطم) حصن بناه أهل المدينة من حجارة وكل بناء مرتفع يسمى أطم (انظر: المحيط في اللغة، 333/2).

(35) وفاء الوفا، 990/3.

(36) (الناضح) البعير أو الثور أو الحمار الذي يُسْتَقَى عليه الماء بالحبل من البئر، (انظر: لسان العرب،618/2).

(37) الطبقات الكبرى، 166/3.

(38) أخرجه أحمد في مسنده،379/45، حديث27381، ط، الرسالة، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير،426/24، حديث 1039، والحديث صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير،78/1).

(39) فتوح البلدان، للبلاذري، ص19، دار ومكتبة الهلال – بيروت (1988م).

(40) أخرجه الدارمي في مسنده، 645/2، حديث 1999، وأخرجه النسائي، حديث 4445، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، باب، الدال،475/5، بلفظ «من قتل عصفورا عبثا، عج إلى ربه يوم القيامة يا رب، إن عبدك هذا قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة»، والحديث حسنه الذهبي والسيوطي، (انظر: فيض القدير، 192/6).

(41) أخرجه أحمد في مسنده،52/37، رقم 22368، سبق تخريجه، ص14.

(42) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 297/18.

(43) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الصيد بالكلاب المعلمة، باب، الأمر بإحسان الذبح والقتل، 1548/3، حديث1955.

( ) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، بدء الخلق، باب، خمس من الدواب فواسق يقتلن...، 1205/3، حديث3140.

(44) (الركية) البئر وجمعها ركي وركايا، و(الركية) التي للماء، والجمع ركاء البئر (انظر: الصحاح تاج اللغة، 2361/6).

(45) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الأنبياء، باب، ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ [الكهف: 9] 1279/3، حديث3280.

(46) أخرجه أحمد في مسنده،230/6، حديث6673، ت، شاكر، ط، دار الحديثة، وقال المحقق في الهامش: إسناده صحيح.

(47) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأدب، باب، قطع السدر، 7 /523، حديث 5239، قال الطبراني في المعجم الأوسط،50/3، يعني من سدر الحرم. لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن حبشي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن جريج، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، 1104/2).

(48) أنظر: سنن أبو داود ،525/7، ت، الأرنؤوط.

(49) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 297/18.

(50) فتوح البلدان، ص19.

(51) أخرجه أحمد في مسنده،52/37، رقم 22368، سبق تخريجه، ص14.

(52) مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص76، مركز دراسات الواحدة العربية، ط2 (2007م).

(53) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، لا حمى إلا لله ولرسوله، 835/2، حديث2241.

(54) (الشرف) العلو، والمكان العالي وهو موضع من أعمال المدينة (انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،1376/4)..

(55) (الربذة) قرية بنجد من أعمال المدينة، على نحو أربعة أيام من المدينة، وعلى ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة (انظر: المعالم الأثرية، ص104، وانظر: معجم البلدان، 24/3).

(56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، لا حمى إلا لله ولرسوله، 835/2، حديث2241.

(57) إمتاع الأسماع للمقريزي،247/1، وانظر: مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، ص296.

(58) (حرة شُورَان) إحدى حرار المدينة، اختلفوا في تحديد موقعها، ولكنها حول العقيق، عقيق المدينة (انظر: المعالم الاثرية، ص99)، و(شُورَان) بالفتح وسكون الواو: جبل يضاف إليه حرة شُورَان، وهو قريب من المدينة (انظر: المعالم الاثرية، ص153)، وقيل هو جبل قرب عقيق المدينة فيه مياه سماء كثيرة (انظر: معجم متن اللغة، 395/3).

(59) وفاء الوفاء،102/4.

(60) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب، إحياء الموات، باب، ما جاء في الحمى، 242/6، حديث 11808، وانظر: تاريخ المدينة لابن شبة، باب، ما جاء في النقيع،155/1.

(61) البداية والنهاية لابن كثير، 144/4، ط، شيري.

(62) أخرجه ابو داود في سننه، 344/5، حديث 3477، ت، شعيب الأرنؤوط، وقال المحقق في الهامش: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد في المسند، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 248/6، وقال: أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز، وحكم الألباني صحيح (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،1138/2).

(63) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، 4 /348.

(64) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الزكاة، باب، اخذ الصدقة من الأغنياء، 544/2، حديث1425.

(65) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الأشربة، باب، جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، 1609/3، حديث 140.

(66) (المسنة) هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهي من الماعز والضأن ما لها سنتان، (انظر: المنهاج، شرح النووي على مسلم،117/13)، وقيل هي الهرمة (انظر: القاموس المحيط، ص823)

(67) (الجذعة) من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا وهو من الإبل ما تم له أربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، (انظر: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي، ص129).

(68) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الأضاحي، باب، الأضحية، 1555/3، حديث1963.

(69) (إيماء بن رحضة) بن خربة، سيد غفار في زمانه، ووافدهم، أسلم قبيل الحديبية واستوطن المدينة، وله ولابنه خفاف صحبة (انظر: أسد الغابة،188/1).

(70) مغازي الواقدي، 577/2.

(71) إمتاع الأسماع،396/1.

(72) (اللقاح) بالكسر الإبل بأعيانها، الواحدة لقوح، وهي الحلوب، مثل قلوص وقلاص، قال أبو عمرو: إذا نتجت فهي لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم هي لبون بعد ذلك (انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 401/1)، وقيل هي التي لا تلقح حتى يكرر عليها الفحل (انظر: المحكم والمحيط الأعظم،268/10).

(73) إمتاع الأسماع، 243/7.

(74) سيرة ابن هشام، 186/2، ت، سعد.

(75) (قرقرة الكدر) القرقرة الأرض الملساء وليست ببعيدة، وهو موضع يقال له قرقرة الكدر جمع الكدر من اللون، وهو قريب من المعدن (انظر: معجم البلدان، 326/4).

(76) مغازي الواقدي، 183/1.

(77) مغازي الواقدي، 943/3.

(78) (بأحلاسها وأقتابها) أي بأكسيتها (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،424/1).

(79) أسد الغابة، 437/3، ط، العلمية.

(80) إمتاع الأسماع،354/1.

(81) تخريج الدلالات السمعية، ص335.

(82) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، شرب الأعلى قبل الأسفل،832/2، حديث2232.

(83) أخرجه البخاري في صحيحه، 950/2.

(84) أسد الغابة، 14/5.

(85) أخرجه ابو داود في سننه، 344/5، حديث3477، سبق تخريجه، ص21.

(86) المفاتيح في شرح المصابيح،508/3.

(87) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، الزكاة، باب، أخذ الصدقة..،544/2، حديث1425، ت، البغا.

(88) أنظر: صحيح البخاري، 950/2، ت، البغا.

(89) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، المساقاة، باب، في الشرب، ومن رأى صدقة الماء،829/2.

(90) معجم البلدان، للحموي، 430/5.

(91) أخرجه النسائي في سننه،88/1، حديث140، وقال البيهقي في السنن الكبرى:238/1، وكذلك رواه الأشجعي عن الثوري موصولا، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير، وله في الصحيح حديث غير هذا، وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، ووثقه دحيم، وقال شعيب الأرناؤوط في هامش سنن ابن ماجه،271/1، إسناده حسن، وحكم الألباني، حسن صحيح، (انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته،1173/2).

(92) انظر: صحيح البخاري،63/1.

(93) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، الطهارة، باب، النهي عن البول في الماء الراكد،235/1، حديث281.

(94) أخرجه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب السابق ونفس الباب،235/1، حديث282.

المصادر والمراجع:

1- آثار الدجى في مغازي خير الورى (ﷺ)، للمؤلف، حسن بن محمد المشاط، قدم له، د. عبد الوهاب إسماعيل أبو سليمان، نشر، دار المناهج جدة، ط2، (1426هـ).

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن على بن أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عزالدين ابن الأثير (ت63هـ)، ت، محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر، دار الكتب العلمية، ط1 (1415هـ - 1994م).

3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المعروف بابن بلبان (ت739هـ)، ت، شعيب الأرنؤوط، نشر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1988م).

4- الإدارة في عصر الرسول (ﷺ)، للمؤلف، أحمد عجاج كرمي، نشر دار السلام - القاهرة، ط1، (1427هـ).

5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، ت، على محمد البجاوي، نشر، مكتبة نهضة مصر بالقاهرة (1380هـ-1960م).

6- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ت، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، نشر، دار الكتب العلمية - بيروت.

7- الأغصان الندية شرح الخلاصة البهية بترتيب أحداث السيرة النبوية، المؤلف، أبو اسماء محمد بن طه، تقديم، وحيد عبد السلام بالي، عبد الباري محمد طاهر، نشر، دار ابن حزم - القاهرة، دار سبل السلام - الفيوم، ط2، (2012م).

8- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ) ت، خليل محمد هراس، نشر، دار الفكر - بيروت.

9- البحر الزخار، "مسند البزار" لأبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت292هـ)، ت، محفوظ الرحمن زين الله وجماعة معه، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1، (2009م).

10- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت774هـ)، ت، على شيري، نشر، إحياء التراث العربي، ط1، (1988م).

11- البدء والتاريخ، للمطهر بن طاهر المقدسي(ت355هـ)، اعتنى بنشره، كلمان هوار المتوفى1345هـ، نشر، أرنست لرُو الصَحَاف، باريس، ما بين (1899،1919م)، مطبعة برطرند في مدينة شالوم.

12- التأريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل، ط، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن، ت، الدباسي والنحال

13- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت656هـ)، تحقيق، إبراهيم شمس الدين، نشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417هـ.

14- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي

الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني، نشر، دار الكتب العلمية، ط1، (1989م).

15- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن المناوي (952-1031هـ)، تحقيق، د. عبد الحميد صالح حمدان، نشر، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ط1، 1990م.

16- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت1422هـ)، نشر، دار الآثار للنشر والتوزيع صنعاء اليمن، ط٤، (2013م).

17- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه=صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، نشر، دار ابن كثير دار اليمامة – دمشق، ت مصطفى البغا، ط٥، (1414هـ – 1993م).

18- الخراج لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد الأنصاري (ت182هـ)، ت، طه عبد الرؤوف سعيد، المكتبة الأزهرية للتراث.

19- السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، ت، محمد عبد القادر عطا، ط3، (1424هـ – 2003م)، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

20- السنن الكبرى للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب ت، التراث بمؤسسة الرسالة. أشرف عليه، شعيب الأرنؤوط، نشر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2001م).

21- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري جمال الدين (ت213هـ)، ت، مصطفى السقا، نشر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، (1955م).

22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد أبو نصر الفارابي الجوهري (ت393هـ)، ت، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، (1987م).

23- الطبقات الكبرى، لابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت230هـ)، ت، محمد عبد القادر عطاء، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1990م) العلمية.

24- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد يعقوب الفيروز أبادي (ت817هـ)، ت، التراث في مؤسسة الرسالة – بيروت، ط8، (2005م).

25- الكامل في التأريخ، لعز الدين ابن الأثير، ت، عمر عبد السلام تدمري، نشر، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، (1417هـ – 1997م).

26- المحكم والمحيط الأعظم، لأبو الحسن علي بن إسماعيل المرسى ابن سيدة (ت458هـ)، ط1، (1421هـ – 2000م)، ت، عبد الحميد هنداوي، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت.

27- المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد كافي الكفاة (ت385هـ)، ت، محمد حسن آل ياسين، نشر، عالم الكتب – بيروت، ط1، (1994م).

28- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت235هـ) تقديم وضبط، كمال يوسف الحوت، نشر، دار التاريخ لبنان، مكتبة الرشد الرياض، ط1، (1989م).

29- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف، محمد بن محمد حسن شراب، نشر، دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت، ط1، (1411هـ).

30- المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (ت360هـ)، ت، حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

31- المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر، دار الدعوة.

32- المغازي للواقدي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي المدني (ت207هـ)، ت، مار سدن جونس، نشر، دار الأعلمي – بيروت، ط2، (1989م).

33- المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري، حسين بن محمود بن الحسن (ت727هـ)، ت، عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، نشر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، (2001م).

34- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، نشر، دار إحياء التراث العربي، ط2، (1392هـ).

35- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو القاسم المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الأثير (ت606هـ)، نشر، المكتبة العلمية – بيروت، ت، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

36- إمتاع الأسماع بما للنبي (ﷺ) من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن على بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقي الدين المقريزي (ت845هـ)، ت، محمد عبد الحميد النميسي، ط1، (1420هـ – 1999م).

37- تاريخ المدينة، لزيد بن عبيدة بن ربطه النمري البصري ابو زيد عمر بن شبة (ت 262هـ)، ت، فهيم محمد شلتوت – طبع على نفقة السيد حبيب محمود احمد جده، تاريخ النشر (1399م).

38- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (ﷺ) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، لعلى بن أحمد بن محمد بن موسى بن مسعود الخزاعي (ت789هـ)، ت، الدكتور/ إحسان عباس، نشر، دار العرب الإسلامي – بيروت، ط2، (1419هـ).

39- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، نشر، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع– الرياض، ط1، عام (1995م).

40- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، ط1، ت، شعيب الأرنؤوط، نشر، دار الرسالة العالمية، ط1، (2009م).

41- شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ بن إبراهيم العزيزي، نشر، بدون دار نشر.

42- صحيح ابن حبان = المسند الصحيح على التقاسم والأنواع، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت354هـ)، ت، محمد علي سونمز خالص آي دمير، نشر، دار ابن حزم – بيروت، ط1، (2012م).

43- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، نشر، المكتب الإسلامي.

44- صحيح الكتب التسعة وزوائده، لهشام محمد صلاح الدين أبي خضرة وجماعة معه، نشر، مكتبة الإيمان للطباعة والنشر – الجيزة – مصر، ط2، (2019م).

45- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، نشر، مطبعة البابي الحلبي وشركاؤه – القاهرة، (1995م)، ت، محمد فؤاد عبدالباقي.

46- عيون الأثر، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الربعي فتح الدين (ت734هـ)، ت، إبراهيم محمد رمضان، نشر دار القلم – بيروت، ط1، (1993م).

47- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على أبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت711هـ)، ط3، (1414هـ)، نشر، دار صادر – بيروت.

48- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، أبو الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، ت، حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدس – القاهرة (1994م).

49- مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، نشر، مؤسسة الرسالة، ت، شعيب الأرنؤوط، ط1، (1421هـ – 2001م).

50- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط1، (1436هـ – 2015م)، ت، د. مرزوق بن هياس الزهراني، نشر، بدون ناشر.

51- مصباح الزجاج، "شرح سنن ابن ماجة للسيوطي (ت911هـ)، نشر، قديمي كتب خانه كراتشي.

52- معجم البلدان، شهاب الدين أبوعبد الله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت626هـ)، نشر، دار صادر– بيروت، ط (1995م).

53- معجم متن اللغة، لأحمد رضا، نشر، دار مكتبة الحياة – بيروت عام (1377– 1380هـ).

54- مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2 (2007م).

55- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، المؤلف، أحمد إبراهيم الشريف، نشر، دار الفكر العربي.

56- فتوح البلدان، للبلاذري، أحمد بن يحيى بن داود البلاذري (ت279هـ)، نشر، دار ومكتبة الهلال – بيروت (1988م).

57- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، للسمهودي، على بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي نور الدين، أبو الحسن السمهودي (ت911هـ)، نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1419هـ).

Prophetic Measures for Developing Natural Resources in Medina A Study in the Sunnah and Seerah

Nu'man Naji Saeed Al-Tahish

Abstract

The entire earth is considered a natural resource that God has made subservient to humankind, entrusting it to them as His stewards. The civilizational progress achieved by most countries of the world today depends on the quantity of natural resources they possess and the measures taken to develop them. This study examines the natural resources available in Medina and the practical measures—both verbal and practical—that the Prophet Muhammad (peace be upon him) took to develop them. Despite the advancements and modernization of economic development methods and procedures today, these Prophetic measures represent the broad outlines for developing natural resources in every time and place. This study consists of three sections. The first section clarifies the Prophetic measures for developing agricultural resources, the second section explains the Prophetic measures for developing livestock resources, and the third section presents the Prophetic measures for developing water resources in Medina after the Hijra (migration). This study concludes that natural resources are a great blessing from God for which we must be grateful and strive to develop. Developing and preserving them is a religious duty and an obligation. Therefore, there is a social and civilizational necessity to overcome colonialism and dependency, and to reduce the cycle of poverty that is expanding daily in most Muslim countries.

Keywords: agricultural resource - seedling - protected areas - dairy sheep - wells.